

قرار رقم ٣٩/٩٥ دال بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

إدانة إسرائيل لعدم احترامها اتفاق إطلاق سجين تم التفاوض في شأنه بواسطة الصليب الأحمر، ولسياسات الضم والاستيطان في الأراضي المحتلة، وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك، ولطردنا الزعماء الفلسطينيين؛

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^١
وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،^٢
فضلاً عن أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع،
وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بهذا الموضوع، ولا سيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،
و١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،
و١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،
و٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وكذلك
القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان، ولا سيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣،^٣
و١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤،^٤ وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة،
وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^٥ الذي
يتضمّن، في جملة أمور، بيانات علنية تدين نفسها بنفسها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،
وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر،^٦ ١٩٨٤،
١. تشفي على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهمة التي أوكلتها إليها الجمعية العامة، ولما توخّته من دقّة وتجرد؛
٢. تشجب رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛
٣. تطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحيد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثالث: ١٩٨٢-

١٩٨٦ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ١٨٢-١٨٥.

١ القرار ٢١٧ ألف (د.٣).

٢ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النصّ الإنكليزي).

٣ أنظر: "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣" (Coir.1 و E/1983/13)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

٤ المصدر نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (Coir.1 و E/1984/14)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٥ أنظر: A/39/591.

٦ A/39/620.

٤. تؤكد من جديد أن الاحتلال يشكّل في حدّ ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة؛
٥. تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها تلك الاتفاقية "حالات خرق خطيرة" لأحكامها؛
٦. تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه إسرائيل من حالات الخرق الخطير لأحكام تلك الاتفاقية هو جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛
٧. تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:
- (أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس؛
- (ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على مرتفعات الجولان السورية مما أدى إلى الضم الفعلي لمرتفعات الجولان السورية؛
- (ج) القيام بصورة غير شرعية بفرض وجباية ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة؛
- (د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان أجنبي إليها؛
- (هـ) طرد وإبعاد ونفي وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وحرمانهم من حقهم في العودة؛
- (و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي، والجارية بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين، من جانب، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة، من جانب آخر؛
- (ز) عمليات الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وخاصة في القدس؛
- (ح) تهيب الممتلكات الأثرية والثقافية؛
- (ط) تدمير منازل العرب وهدمها، وأحدث الأمثلة لذلك ما حدث في وادي الأردن؛
- (ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛
- (ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم؛
- (ل) التعرّض للحريات والممارسات الدينية فضلاً عن الحقوق والأعراف الأسرية؛
- (م) التعرّض لنظام التعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة؛
- (ن) التعرّض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة؛
- (س) الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للأراضي المحتلة لسكانها؛
٨. تدين بقوة تسليم المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي العربية المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب، واستمرار أعمال العنف التي يرتكبها هؤلاء المستوطنون المسلحون ضد الأفراد مما يسفر عن وقوع إصابات وسقوط قتلى بين هؤلاء الأفراد ويلحق دماراً واسع النطاق بالممتلكات العربية؛
٩. تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، أو لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها القانوني، تدابير باطلة ولاغية، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن؛

١٠. **تطالب** بأن تكف إسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٧ و٨ و٩ أعلاه؛
١١. **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛
١٢. **تحث** المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، على دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس؛
١٣. **تكرّر طلبها** إلى جميع الدول، خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وتجنّب أي أعمال، بما في ذلك الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاك سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار؛
١٤. **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدّم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛
١٥. **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛
١٦. **تدين** رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمشول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأراضي المحتلة؛
١٧. **ترجو** من الأمين العام:
- (أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛
- (ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛
- (ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛
- (د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة؛
١٨. **ترجو** من مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقيّد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي؛

١٩. تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها الأربعين البند المعنوّن "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة."

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx